

إقبال الأعمال

[48] لم يكن فمرة، وفي العشر الأواخر ثلاثين ركعة في كل ليلة، في كل ركعة عشر مرات (قل هو الله أحد)، فان لم يكن فمرة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين، فان فيهما مائة في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب عشر مرات (قل هو الله أحد)، وقد روي ان في ليلة ناسع وعشرين (1) ايضا مائة ركعة، وهو قول من قال بالالف ركعة، الا ان المعول عليه في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين - هذا لفظه (2). ولعل ناسخ كتابه غلط، فأراد أن يكتب: ليلة تسع عشرة، فكتب تاسع وعشرون، الا اننا كذا وجدناه في نسختنا وهي عتيقة، تاريخها ذو الحجة سنة اثنتي عشرة واربعمئة. أقول: وذكر الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فقال: وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان، قال: سألته عليه السلام عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال: كما يصلي في غيره، الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي ان يزيد في تطوعه، وان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال، فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة - ثم قال: - وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما مائة ركعة. ثم قال: انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه اني لا أرى بأسا باستعماله. (3) أقول: وروي عبيداً الحلبي في كتاب له وابن الوليد في جامعه ما معناه: ان النبي

1 - في الوسائل: تسع عشرة. 2 - عنه الوسائل

8: 36. 3 - الفقيه 2: 138، رواه أيضا الشيخ في التهذيب 3: 63، الاستبصار 1: 462، عنهم

الوسائل 8: 31.